

جامعة القاضي عياض
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
مراكش

المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن

2004



العدد : 42

مكافحة "الإرهاب"

في عالم ما بعد الحرب الباردة

* د. إدريس الحريبي

* د. محمد المرابط

مقدمة

تعد ظاهرة العنف السياسي من أقدم الظواهر في المجتمع الإنساني عامة والعلاقات الدولية بصفة خاصة، وقد تعاظمت مخاطر هذه الظاهرة في العقود الأخيرة سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تمارس فيه والوسائل المستخدمة فيها وكذا بالنسبة للقائمين بها والدوافع التي تغذيها.

والإرهاب كصورة من صور هذا العنف، تثار بشأن تعريفه وتحديد مفهومه إشكالات مستعصية عن الحل، ذلك أن جل المحاولات الفقهية والسياسية الدولية الواردة في هذا الشأن، جاءت متباينة وفضفاضة وتعكس في مجملها الخلفيات السياسية والإيديولوجية والمصلحية لأصحابها.

ومما زاد من غموض مفهوم الإرهاب، هو أن التعارض بشأنه موجود حتى داخل التيار الفكري والإيديولوجي الواحد، إذ أن ما يعتبر في نظر البعض عملا إرهابيا يستلزم المكافحة باعتباره جريمة، يبقى في نظر البعض الآخر شكلا من أشكال ممارسة الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير.

• كلية الحقوق - جامعة القاضي عياض - مراکش.

• كلية الحقوق - جامعة المولى إسماعيل - مكناس.

وهكذا نجد من الفقهاء من ركز في تعريفه للإرهاب على الوسائل المستخدمة، باعتبار ذلك معياراً لتمييز الإرهاب عن غيره من أشكال العنف السياسي. وفي هذا الإطار، يعرف THORONTON الإرهاب بأنه عمل بأنه : "عمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف"، أما WALTER فقد ركز في تعريفه للإرهاب على معيار الخوف والذعر الذي تحدثه العملية الإرهابية في أوساط المجتمع، وهناك من ركز على معيار العنف في تعريفه للظاهرة الإرهابية، حيث ذهب Mickolus إلى أن الإرهاب هو "استخدام أو التهديد باستخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي لمآرب سياسية، يقصد منه التأثير على مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحية"، وهناك من ركز على الناحية الإيديولوجية والإستراتيجية، وهذا حال A.TURK الذي اعتبر الإرهاب : "إيديولوجية أو إستراتيجية تبرر الإرهاب الفتاك أو غير الفتاك، بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية"، بينما ركز آخرون على الناحية النضالية لتعريف الإرهاب، حيث ذهب FERRACUTI إلى أن العمل الإرهابي هو "أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي يقصد به التأثير على سلطة الدولة أو على اكتساب هذه السلطة أو الدفاع عنها، ويتضمن استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء والمسالمين".¹ في حين يعرفه الأستاذ أدونيس العكرة باعتباره : "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها".²

و مما يلاحظ على هذه التعاريف - وغيرها كثير - هو أنها وإن كانت قد اجتهدت في استجلاء ورصد مختلف عناصر الظاهرة الإرهابية، إلا أن تركيز كل منها على عنصر

¹ مقتبس عن إسماعيل الغزال : الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1990 (مصر) ص: 13

² أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة - بيروت - الطبعة الأولى 1983 ص: 93.

واحد وإغفالها للعناصر الأخرى عند مقاربتها، جعل منها تعاريف جزئية وناقصة، وبالتالي قاصرة عن الإحاطة بمختلف جوانب هذه الظاهرة المعقدة التي تتداخل فيها العديد من العناصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن مصطلح الإرهاب قديم جدا تم تداوله بكثرة، وهو يعني في مجمله كل ما من شأنه إثارة الفزع والخوف في النفوس، ويعتقد البعض أن استعمال هذا المصطلح في أبعاده السياسية بدأ في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على " إرهاب التجزئة" الذي يقوم به أفراد أو جماعات.³

هذا على مستوى الفقه، أما على مستوى التنظيم الدولي، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة بادرت منذ سنة 1979 إلى إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب، تفرعت عنها ثلاث لجان تكلفت إحداها بوضع تعريف للإرهاب الدولي، غير أن هذه الأخيرة فشلت في مهمتها هاته، بفعل تباين المواقف بين الدول، خاصة بين تلك التي تميز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة وبين الإرهاب والنضال الشرعي ضد الاحتلال نظيرتها التي ترفض هذا التصنيف.

وفي غياب تعريف محدد ومستقر ومتفق عليه لهذه الظاهرة، سنحاول تسليط الضوء على بعض أهم التصنيفات المرتبطة بالإرهاب.

إن أنماط الإرهاب متعددة ومتباينة تبعا لتعدد وتباين المدى والنطاق والفاعلين والطبيعة والأهداف، ومن تم فالإحاطة بكل هذه الصور صعبة للغاية، ويرى أحد الباحثين أن هناك معايير تمكن من التمييز بين هذه الأنماط، فتبعا للمعيار التاريخي يمكن التمييز بين إرهاب الماضي والإرهاب المعاصر، وعلى مستوى الطبيعة هناك الإرهاب الثوري المميز

³ إلهام محمد العاقل : مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة) سلسلة الدراسات القانونية - مركز دراسات العالم الإسلامي - مالطا - الطبعة الأولى 1993، ص : 110

عن الإرهاب الرجعي وبين الانفصالي المميز عن الانتحاري، ووفقا لمعيار النطاق يتم التمييز بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، وعلى أساس معيار الفاعلين يتم التمييز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة.⁴

والجدير بالذكر أن هذا التصنيف الأخير غالبا ما يثير عدة إشكاليات فقهية وسياسية وبخاصة في ارتباطه بالكفاح المشروع ضد الاستعمار. فإذا كان الإرهاب الفردي هو ذلك الذي يرتكبه عادة أشخاص سواء بشكل فردي أو بواسطة تنظيم جماعي، وعادة ما يوجه ضد نظام أو دولة أو حتى ضد فكرة الدولة عموما،⁵ بحيث لا يطرح إشكالات دولية بالنظر إلى خضوعه لقواعد القانون والقضاء الداخليين، فإن إرهاب الدولة يقصد منه : "تخويف المعارضة وإجبارها على طاعة الحكومة، أو إرهاب تقوم به دولة وتمارسه ضد نظام أو شعب يسعى للتحرر والتخلص من الاستغلال والسيطرة الخارجية".⁶ وعلى خلاف النوع الأول فإن هذا الصنف من الإرهاب تحكمه مقتضيات القانون الدولي والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

والملاحظ أن غالبية الفقه والساسة الغربيين غالبا ما يركزان عند مقاربتهم للظاهرة الإرهابية على الصنف الأول ويغضبان الطرف عن النوع الثاني بالرغم من خطورته الدولية، حيث يخطان ما بين حركات التحرر الوطني التي تسعى إلى الاستقلال وبين الحركات الإرهابية، مع أن الفارق بين هذين النمطين من العنف المنظم شاسع. "فالتابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة هي العناصر الأساسية والمرتكزات التي تميز الكفاح المشروع عن غيره من أعمال العنف ولا سيما الإرهاب".⁷

⁴ عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي - دراسة تحليلية - الطبعة الأولى 1996 - مكتبة مدبولي (مصر)، ص : 181.

⁵ المرجع نفسه ، ص : 174.

⁶ إسماعيل الغزال : الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص : 19.

⁷ عبد الناصر حريز : الإرهاب السياسي - مرجع سابق ذكره، ص : 124.

وإذا كان هذا الأخير محط إدانة دولية بالإجماع، فإن مقاومة حركات التحرر الوطني تستمد مشروعيتها من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها - المادتين: 1/2 و 55 -، ومن مبادئ القانون الدولي التي تجد سندها في اتفاقية جنيف لسنة 1949 ومؤتمر فيينا لعام 1969، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.. هذا بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أكدت في مجملها على شرعية هذه المقاومة (القرار 1514/1960 والقرار 2526/25 والقرار 2980/27 والقرار 3246/1974 ثم القرار 3314/1974....) ناهيك عن قرارات بعض المنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الإفريقية، المؤتمر الإسلامي...) وحركة عدم الانحياز المرتبطة بهذا الشأن.

لكن وبعيدا عن هذا الاختلاف الفقهي والسياسي الذي ظل يصاحب تعريف ظاهرة الإرهاب، يبقى الاتفاق حاصلًا وبالإجماع حول ضرورة مكافحته ومحاربة هذا الشكل الخطير من العنف الذي يورق الشعوب والأمم.

فما هي أشكال مكافحة الإرهاب التي حفلت بها العلاقات الدولية، إن على المستوى القانوني - الاتفاقي أو على مستوى الممارسة الدولية الراهنة؟ وما هي - على ضوء أحكام القانون الدولي - حدود الشرعية والتجاوز في هذه الممارسة؟

الفصل الأول

تطور الجهود القانونية الدولية لمقاومة الإرهاب

بعدما أضحت الظاهرة الإرهابية تتنامى بشكل خطير في المجتمع الدولي، لم يجد هذا الأخير بدا من وضع آليات قانونية كمحاولة منه لمواجهة شتى صورها، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة وجهودها الرامية إلى مقاومة العنف والقوة بشتى مظاهرها في العلاقات الدولية، وكذا عبر تطويقها بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي كان موضوعها كليا أو جزئيا مكافحة هذه الظاهرة - الظاهرة الإرهابية -.

المبحث الأول

الجمود الأميمية والاتفافية لمخافعة الإرهاب

قبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945، كان اللجوء إلى القوة والعنف بصفة عامة وسيلة عادية لتنفيذ سياسات الدول القومية وللحسم فيما يثور بينها من خلافات، وذلك على الرغم من الجهود الدولية- المتواضعة - التي تمت في إطار اتفاقية (دراكو بورتر) لسنة 1907 التي أكدت على تحريم استعمال القوة لاسترداد الديون المستحقة، وكذا عهد عصبة الأمم الذي ميز بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، ثم ميثاق (بريان كيلوج) لسنة 1928 الذي حاول - دون جدوى - التضييق بشكل كبير على استعمال القوة في العلاقات الدولية. لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية كشف قصور وهشاشة هذه الجهود والمحاولات، ولعل هذا ما حدا بهيئة الأمم المتحدة بأن تجعل من أهم أولوياتها الملحة مكافحة للقوة والعنف في العلاقات الدولية.

وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على أنه : "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". فبموجب هذه المادة يتبين لنا أن الميثاق لم يكتف بتحريم اللجوء إلى القوة فقط، وإنما حرم حتى مجرد التهديد باللجوء إليها، كما أنه لم يهتم بالأسباب المادية لهذا اللجوء للقوة ولا بوجود سبب عادل يبرره. فتحريم اللجوء للقوة التي تحدثت عنه هذه المادة هو تحريم لذاته وأيا كانت دوافعه، وحتى لو فشل الحل السلمي للخلافات الدولية، ما عدا في الحالات الاستثنائية المشروعة والمنصوص عليها صراحة في الميثاق⁸ وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة 51) وحالة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو أعمال العدوان (المادتين 41 و 42).

⁸ انظر : Wehberg-H : « L'interdiction du recours à la force, le principe et les problèmes qui se posent » R.C.A.D.I, T 78, 1951. P 15/24

وبخصوص الأهداف التي ينصب تحريم اللجوء إلى القوة الوارد في هذه المادة عليها: الوحدة الترابية، من حيث كونها تعني سلامة أراضي الدولة وحرمتها وعدم قابليتها للخرق والانتهاك، وكذا الاستقلال السياسي الذي يعني احترام سيادة الدولة ونظامها السياسي والامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية حتى ولو تم ذلك بوسائل غير عسكرية، وهذا ما يستفاد من القرار رقم 2131 المتعلق ب : "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها " لسنة 1965، و القرار رقم 2625 الخاص "بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول" في شقه المتعلق بعدم التدخل، الصادر عن الجمعية العامة سنة 1970.

ومما يدعم هذا الرأي، العبارة الأخيرة من نفس المادة 4/2 التي تقول : "أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاعد الأمم المتحدة"، و التي جاءت لتوسيع نطاق التحريم الوارد في هذه المادة، ليشمل كل حالات استعمال القوة غير القوة المسلحة والتي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق.⁹

أما من حيث المدى : أي مدى التحريم الوارد في هذه المادة، فالرأي الغالب يذهب في اتجاه إعطاء كلمة "قوة" معناها اللفظي والعادي، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام الموازي بأن تحل الدول خلافاتها بالطرق السلمية، وهو ما يجعل من مصطلح "قوة" يمتد ليشمل كافة أشكال التهديد أو استعمال القوة المتعارضة مع الميثاق، كأعمال الانتقام وإرهاب الدولة، بل وحتى الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها، ذلك أن تهديد السلم والأمن الدوليين يمكن أن يتحقق حتى ولو تم بوسائل أخرى غير العسكرية، وبالتالي فهي تبقى مشمولة بالتحريم الوارد في هذه المادة. كما أن عبارة " أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" (الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق) قد جاءت لتزكية هذا الطرح، ما دام التعارض مع

⁹ أنظر : Virally-Michel : la charte des Nations Unies, commentaire article par article, sous la direction de Jean-Pierre cot et Alain Pellet, Article 2/4, ED, Economica, Paris, 1985, P :123.

مقاصد الهيئة الأممية لا ينتج فقط عن استعمال القوة المسلحة، بل يمكن للضغوط السياسية والاقتصادية أن تدلي بدلوها في هذا المجال وأحيانا بفعالية أكبر.¹⁰

وتأكيد مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، يجد سنده في العديد من قرارات الجمعية العامة ومواثيق المنظمات الإقليمية وكذا المعاهدات الجماعية، هذا بالإضافة إلى الفقه والقضاء الدوليين، مما أكسب هذا المبدأ صفة القاعدة الدولية الأمره باعتبار أن انتهاكه والخروج عن مقتضياته، ليس انتهاكا للميثاق الأممي فحسب، بل وجريمة ضد الإنسانية وضد السلام العالمي.

هذا بخصوص الجهود الدولية المبذولة في سبيل الحد من ظاهرة القوة والعنف بصفة عامة في العلاقات الدولية.

أما بخصوص الإرهاب كأحد أخطر أنماط هذه الظاهرة، فقد كان هو الآخر محط عناية واهتمام المنتظم الأممي. وفي هذا الإطار أدرج موضوع الإرهاب بصفة خاصة في جدول أعمال الدورة 27 للجمعية العامة عام 1972 بناء على مبادرة الأمين العام الأممي (كورت فالدهايم)، ومنذ ذلك التاريخ والجمعية العامة تصدر قرارات لا تخلو من أهمية في هذا الشأن، كالقرار رقم 2625 لسنة 1970، والقرار رقم 8 الدورة 32 بتاريخ 1977 الخاص بسلامة الملاحة الجوية والقرار 146 الدورة 34 بتاريخ 17 دجنبر 1979 الذي اعتمد الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة احتجاز الرهائن.

والملاحظ أن هذه الجهود التي توخت مكافحة الإرهاب، لم تقتصر فقط على منظمة الأمم المتحدة، بل كانت أيضا محورا مهما للعديد من الاتفاقيات الدولية. فأمام تنامي خطورة الإرهاب، تزايد الوعي الدولي بأهمية مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال القيام بإجراءات واتفاقيات مشتركة في إطار من التعاون والتنسيق، سواء على المستوى الثنائي (كاتفاقيات تسليم المجرمين، أو تبادل المعلومات الأمنية بشأنهم...) أو الإقليمي أو الدولي.

10 : انظر -Zourek-Jarozlar : L'interdiction de l'emploi de la force en droit international public- Genève, 1974, P : 73

وفي هذا السياق، وإلى حدود سنة 1997 بلغ عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي أودعت في الأمم المتحدة إحدى عشر اتفاقية، وتتناول كل واحدة منها جانبا محددًا من جوانب الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب.¹¹

ومن أبرز الاتفاقيات الصادرة في هذا الشأن، نذكر : اتفاقية جنيف الخاصة بمعاقبة الإرهاب، الصادرة سنة 1937 واتفاقية واشنطن لسنة 1971 المرتبطة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص والفئات ذات الأهمية الدولية، والاتفاقية الدولية الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية الصادرة بتاريخ 1973/12/14 والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والموقعة بتاريخ 1977/1/27 بستراسبورغ بفرنسا. وبشأن حماية الملاحة الجوية، نجد اتفاقية طوكيو الموقعة في 14 شتبر 1963 بشأن الجرائم والأفعال الأخرى غير المشروعة التي تقع على متن الطائرات، وهي الأولى من نوعها التي تنظم في شكل اتفاق هذا الموضوع المهم، ولذلك فقد جاءت لسد فراغ قانوني دولي في هذا الشأن، غير أنها جاءت ناقصة، فهي لم تشر إلى الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في حالة حدوث تنازع في الاختصاص بين الدول، كما أنها لم تعتبر الاستيلاء - ذو الطابع السياسي - على الطائرات، جرائم تستوجب العقاب. ثم اتفاقية لاهاي الموقعة بتاريخ 1970/12/16 المرتبطة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي جاءت لتصحح العديد من العيوب التي شابته الاتفاقية السابقة، وقد اتسمت بالشمول في معالجة موضوع الاختطاف، غير أنها ظلت بدورها قاصرة، بحيث ركزت فقط على حالات الاختطاف على متن الطائرة في حالة الطيران دون تحريم أفعال الاشتراك والشروع التي تتم على الأرض، مع عدم الإشارة إلى الاختصاص في حالات الجرائم المرتكبة فوق البحار الدولية أو فوق الأقاليم التي لا تحض لسيادة دولة ما.. ثم هناك اتفاقية مونتريال لسنة 1971 التي جاءت

¹¹ بطرس بطرس غالي : الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب- مجلة السياسة الدولية ع 127 يناير 1997، ص : 10.

أكثر تفصيلاً، حيث حاولت سد ثغرات وهفوات مهمة شابت مثيلاتها السابقة، حيث شملت في أحكامها تجريم أي شخص يرتكب عمداً وعلى وجه غير مشروع أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، وبصفة خاصة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر أو أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران.. وكذا البروتوكول المكمل لها والصادر بتاريخ 1981/02/24 الذي جاء أصلاً لمواجهة الأفعال غير المشروعة القائمة على العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتي تؤدي إلى الإخلال بسلامة الأفراد في هذه المطارات أو تعرض أمن استغلال هذه المطارات. ثم هناك اتفاقية نيويورك لسنة 1979 والخاصة بمناهضة خطف الرهائن، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية بتاريخ 10 مارس 1989 بروما. هذا إلى جانب العديد من اللقاءات والمؤتمرات الدولية الأخرى التي اهتمت بهذه الظاهرة.

والواقع أن هذه الجهود الأممية والاتفاقية، وإن كانت قد اجتهدت في توفير ترسانة قانونية غنية ومهمة في سبيل مكافحة الإرهاب، إلا أن الواقع الدولي ما فتئ يثبت قصورها في تحقيق غاياتها، وذلك بسبب فشلها في استجلاء مختلف عناصر وأبعاد هذه الظاهرة، وكذا اعتمادها وتغليبها للمقاربة الأمنية - العلاجية على حساب المقاربة السلمية - الوقائية لمواجهة الإرهاب، هذا الأخير الذي أضحى بخطورته وتداعياته السلبية يعد أحد أهم العوامل الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

الإرهاب كأحد العوامل الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين

شهد العالم خلال العقد الأخير مجموعة من التحولات والتغيرات، أثرت بشكل كبير على مسار العلاقات الدولية، وذلك بفعل تداخل وتشابك هذه التحولات المتسارعة والمفاجئة، وقد كان أهم حدث شهدته هذه الفترة هو زوال الاتحاد السوفيتي ومعه المعسكر الشرقي من الخريطة السياسية الدولية وتحلل هيكله التنظيمية العسكرية منها - حلف وارسو -

والاقتصادية - منظمة الكوميكون - والإيديولوجية، وهو الحدث الذي شكل حدا فاصلا بين مرحلتين تاريخيتين من مراحل تطور النظام الدولي. وفي ظل هذه المتغيرات - وبعدها سادت الحرب الباردة بقضاياها وصراعاها ورعبها في أجواء المجتمع الدولي زهاء نصف قرن- ظهرت تحديات وأولويات جديدة في المجتمع الدولي كان من أهمها مكافحة "الإرهاب".

فخلال فترة الحرب الباردة انحصرت جل اهتمامات المجتمع الدولي في المخاطر والتهديدات الأمنية والعسكرية التي واجهته، غير أن انهيار الاتحاد السوفيتي الذي رافقه نهاية التوتر بين العملاقين وتراجع خطر المواجهة النووية بينهما، جعل المجتمع الدولي يواجه اهتماماته إلى قضايا أخرى تحمل قدرا كبيرا من الأهمية والخطورة على السلم والأمن الدوليين، ظلت منسية أو مهملة لمدة طويلة، ومن ضمن هذه المخاطر والاهتمامات : الأزمات والمشاكل المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان والديموقراطية والتدهور البيئي ومشكل "الإرهاب".

وقد شكلت المؤتمرات الدولية آلية رئيسية لمناقشة ودراسة هذه الأولويات، بغرض مجابتهها والتخفيف من آثارها السلبية، وطرح حلول ملائمة لها، من خلال رؤية جماعية لا تقتصر على الدول أو الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فحسب، وإنما تمتد إلى جماعات المصالح والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل عام، اعتبارا للمكانة الطلائعية التي أضحت تحتلها في قائمة الاهتمامات الدولية. وبالنظر لسيطرة هذه القضايا والأولويات على المناخ الفكري والسياسي الدولي باعتبارها مشاكل واقعية وملحة يعاني منها العالم كله، وإن بدرجات متفاوتة، فقد عرفت هذه المؤتمرات اهتماما واسعا و حضورا عالميا مكثفا.

ومكافحة الإرهاب كانت من ضمن أهم القضايا الأساسية التي نالت هذا الاهتمام الدولي المتزايد، وفي هذا الصدد انعقد في هافانا في الفترة الممتدة من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1991 مؤتمر للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاقبة المجرمين، وذلك تنفيذًا لقرار الجمعية العامة رقم 415، اقتصر القرار الصادر عنه والخاص بالأنشطة الإرهابية والذي

بحمل رقم 82 على الدعوة إلى التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، كما نظم في شهر
دجنبر 1994 بنابولي بإيطاليا مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة
المنظمة، ثم هناك الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي
اعتمده الجمعية العامة في 9 دجنبر 1994 وهو الإعلان الذي أكدت عليه في قرارها رقم
53/50، ثم الإعلان الصادر عن نفس الهيئة بمناسبة مرور خمسين عاما على إنشاء الأمم
المتحدة في أكتوبر 1995 والذي أكدت فيه على أهمية التعاون الدولي للقضاء على
الإرهاب،¹² ثم مؤتمر شرم الشيخ بمصر في 13 مارس 1996 الذي أكد
الحاضرون فيه على أهمية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتعزيز وتنسيق الجهود
من أجل وقف أعمال الإرهاب، وكذلك الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة الدول
الصناعية السبعة الذي عقد في ليون بفرنسا في 28 يونيو 1996.. غير أن أهم
إجراء تم في هذا الشأن هو ما قامت به الأمم المتحدة من خلال تبنيها مكافحة الإرهاب كأحد
التضوابط الجديدة للعلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة، إلى جانب رفض
الأيديولوجيات وتقوية دور مجلس الأمن والأمين العام الأممي ونهج الدبلوماسية الوقائية.

وقد تبلور ذلك في مؤتمر القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي المنعقد في
31 يناير 1992، حيث تطرق هذا المؤتمر إلى أهمية العمل الجماعي في محاربة الإرهاب
بشأن أنواعه والنظم المساندة له بكل الوسائل الزجرية من عقوبات دبلوماسية واقتصادية
وعسكرية. وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذا الإجراء موضوعي ومثير للارتياح، غير أن
الخطاب الذي تبنته هذه القمة تعمد الخلط بين الإرهاب كعمل محرم وبين ممارسة
حق تقرير المصير المشروع، وبذلك يدرج أي عمل عنف ضد الغرب حتى ولو كان في
مجال الدفاع عن النفس ضمن لائحة الأعمال الإرهابية، بينما يصنف أي عمل يتخذ العنف

¹² المرجع نفسه، ص: 10.

كوسيلة ويحقق المصالح الغربية على أنه عمل مشروع¹³ حتى ولو اتخذ شكل مذابح إجرامية، مثلما تم في فلسطين والعراق والسودان وأفغانستان.. ويمكن القول أن السعي لاعتماد هذا "المبدأ" ضمن الضوابط الجديدة للعلاقات الدولية في الظروف الدولية الحالية، ما هو إلا ذريعة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة والتضييق على الكفاح المشروع لحركات التحرر الوطني في العالم، وذلك اعتماداً على قرارات صادرة عن الأمم المتحدة.

فإذا كانت بعض الدول - خاصة الولايات المتحدة الأمريكية غداة عدوانها على ليبيا سنة 1986، وإسرائيل عند ضربها للمقاومة اللبنانية والفلسطينية في لبنان سنوات السبعينيات وبداية الثمانينيات، وجنوب إفريقيا بعملياتها العسكرية ضد زامبيا وزيمبابوي وبوتسوانا خلال سنوات حكم النظام العنصري..- قد اجتهدت في محاولة إيجاد سند قانوني للرد على الإرهاب ومحاربته، وذلك اعتماداً على تأويل مغلوطة ومنحرف لمقتضيات الميثاق، وخاصة للاستثناء الذي يرد على قاعدة حظر اللجوء إلى القوة - حق الدفاع الشرعي عن النفس -، فإن الخاصية الرئيسية التي تطبع نمط القوة الجديد لمكافحة الإرهاب في عالم ما بعد الحرب الباردة، هي اعتماد منظمة الأمم المتحدة ذاتها وخاصة جهازها الرئيسي مجلس الأمن كأداة لشرعنة وتطبيق هذا النمط الجديد من قانون القوة وممارسة سياسة الهيمنة.

وهو ما سيظهر من خلال محاولتنا لمقاربة بعض الحالات التي شكلت فضاء ومناسبات لتفعيل هذا "المبدأ"، مثلما هو الشأن بالنسبة لأزمة "لوكربي" والتدخل العسكري في أفغانستان (سنة 2001) بدعوى مكافحة الإرهاب.

¹³ أحمد شرف : مسيرة النظام الدولي قبل وبعد حرب الخليج - دار الثقافة الجديدة (مصر) يناير 1992، ص: 26.

الفصل الثاني

مكافحة "الإرهاب" في الممارسة الدولية الراهنة (حالات نموذجية)

موازاة مع تنامي ظاهرة الإرهاب في السنوات الأخيرة، تصاعدت وثيرة الردود الاتفاقية والقانونية - كما رأينا - والميدانية عليها. غير أن هذه الأخيرة - الردود الميدانية - أصبحت تثير عدة إشكاليات قانونية وإنسانية بالنظر إلى غياب مفهوم دولي متفق عليه بشأن الإرهاب من جهة، وتزايد تحايل بعض الدول الكبرى التي تقوم بذلك على مقتضيات القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة لتكييفها بصورة تعسفية ومنحرفة، بالشكل الذي يتيح لها التدخل عسكريا لمواجهة هذه العمليات "الإرهابية" من جهة أخرى.

فالولايات المتحدة الأمريكية في هذا الإطار قامت - على سبيل المثال - بضرب مصنع الأدوية بالسودان سنة 1998 للاشتباه في إنتاجه لمواد كيميائية سامة وعلاقته بأسامة بن لادن، وذلك كرد فعل على تفجير السفارتين الأمريكيتين بكل من كينيا وتانزانيا، وضرب أفغانستان باعتبارها تحتضن قواعد لجماعة بن لادن "الضالعة في هذه التفجيرات"، ثم قيام إسرائيل - وباستمرار - بعمليات وحشية ضد الفلسطينيين تستهدف تدمير المنشآت المدنية وقتل الأبرياء من النساء والشيوخ والأطفال بذريعة مكافحة "الإرهاب". وفي مناسبات لاحقة، قيام الولايات المتحدة بدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات زجرية مختلفة ضد ليبيا، بدعوى مواجهة "الدول المؤيدة للإرهاب" وذلك في أعقاب أزمة "لوكربي"، خاصة بعد أن انفردت بالتحكم في القرار الدولي داخل مجلس الأمن، وهو التحكم الذي بدا واضحا قبل ذلك خلال حرب الخليج الثانية التي تحرك المجلس فيها وبشكل غير مسبوق بفعالية كبيرة لإدارة هذه الأزمة بالشكل الذي يتماشى مع المصالح الأمريكية، ثم هناك التدخل العسكري في أفغانستان (سنة 2001) باسم مكافحة الإرهاب أيضا. وهما النموذجان اللذان سنركز عليهما خلال هذا الفصل من هذه الدراسة.

المبحث الأول

قضية "لوكربي" كمظهر من مظاهر مواجهة "الإرهاب"

انفجرت في الواحد والعشرين من شهر يناير لعام 1988 طائرة الركاب الأمريكية التابعة لشركة الخطوط الجوية "بان أمريكان" في رحلة لها بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أجواء بلدة "لوكربي" الاسكتلندية، مما أسفر عن مصرع 259 راكبا من بينهم طاقم الطائرة، بالإضافة إلى 11 ضحية من بلدة "لوكربي". وفي سنة 1989 تعرضت طائرة فرنسية تابعة لشركة الخطوط الجوية (U.T.A) لانفجار فوق صحراء النيجر. وبعد مرور أكثر من سنتين على الحادثين، تقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بمذكرة إلى الحكومة الليبية تدعوها فيها إلى تسليم مواطنين ليبيين متهمين بالتورط في حادث الطائرة الأمريكية، غير أن الجماهيرية الليبية رفضت ذلك، مما كان وراء بروز أزمة "لوكربي". وقد تدخل مجلس الأمن كطرف فاعل في إدارة هذه الأزمة بالشكل الذي غير طابعها القانوني المرتبط بتفسير اتفاقية دولية - مونتريال 1971 - إلى طابع سياسي توارت معه كل الضوابط والمرتكزات القانونية، لتحل محلها الاعتبارات السياسية ومنطق القوة.¹⁴

إن اتهام ليبيا بالضلوع في تفجير الطائرة الأمريكية سبقته اتهامات عديدة لجهات أخرى وراء هذا الحادث - كإيران، سوريا، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين¹⁵ - وهو ما يعطي انطباعا بعدم دقة المعلومات المتوفرة لدى بريطانيا وأمريكا في هذا الخصوص، ورغم ذلك وفور تسليمها لمذكرات الاتهام أبدت ليبيا تعاونها كبيرا لحل المشكل

¹⁴ - إدريس لكريبي: إدارة مجلس الامن للأزمات العربية في التسعينيات، أزمة لوكربي نموذجا، أطروحة جامعية لنيل الدكتوراة في الحقوق-كلية الحقوق أكدال الرباط 2001- ص: 187.

¹⁵ - حول هذه الاتهامات ومبرراتها، يراجع: جون كوكولي- الحصاد، حرب أمريكا الطويلة في الشرق الأوسط، ترجمة عاشور الشامي- شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- بيروت 1992 ص: 269 وما بعدها.

بعد أن نفت عنها التهمة جملة وتفصيلا، حيث قامت بإجراء التحقيق مع مواطنيها المتهمين، غير أن الثلاثي الغربي - فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة - كان مصرا على التسليم.

والمأمل في العلاقات الليبية بكل من فرنسا و بريطانيا والولايات المتحدة، يجد أنها مليئة بالمحطات التي تجسد التوتر والخلاف والمواجهة أحيانا، مما يدفعنا إلى القول بأن هناك خلفيات عميقة لهذه الأزمة التي تعد بحق امتدادا لهذه العلاقات المشحونة بالصراع والتوتر، هذا بالإضافة إلى ما أفرزته الظرفية الدولية الراهنة من تحولات في الساحة السياسية الدولية مكنت الدول القوية من تصفية حساباتها مع الأنظمة التي تعتبرها معادية لمصالحها.

فعلى مستوى العلاقات الليبية بالدول المعنية بالأزمة، فقد شهدت نوعا من التوتر حتى قبل اندلاعها، خصوصا مع الولايات المتحدة الأمريكية التي دأبت دائما على إتهام ليبيا بدعمها للإرهاب الدولي. ومن أهم محطات التوتر في هذه العلاقات، إقدام الولايات المتحدة على شن غارة جوية على مدينتي بنغازي وطرابلس اللبنتين سنة 1986 وفرض عقوبات أحادية الجانب على هذه الدولة. أما علاقات ليبيا ببريطانيا فقد اتسمت أيضا هي الأخرى بالتوتر، خصوصا بعد أن تم اتهام ليبيا رسميا بدعم الجيش الجمهوري الإيرلندي الانفصالي، في حين تدهورت العلاقات الليبية - الفرنسية منتصف الثمانينيات بسبب المشكلة التشادية.¹⁶

أما على مستوى الظرفية الدولية الراهنة المتمسمة بالهيمنة الأمريكية على شؤون السياسة الدولية وعلى تفاعلات النظام الدولي، فالملاحظ أنه لم يعد مسموحا في ظل هذه الظرفية للدول الضعيفة أن تخرج عن السياق الذي رسمته الدول الكبرى وخاصة أمريكا، وجاءت الأزمة أيضا لتكون بمثابة رسالة تحذيرية من الدول الغربية الثلاث إلى كل دولة تفكر في تحدي الهيمنة الغربية.

¹⁶ - لمزيد من التفاصيل حول الصراع الليبي-الفرنسي في إفريقيا، راجع: أحمد الصاوي، الأبعاد غير المعتادة للحملة الغربية ضد الجماهيرية، السياسة الليبية في إفريقيا نموذجا، المرجع: قضية لوكربي، ومستقبل النظام الدولي - مؤلف جماعي - سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية - الطبعة الأولى شتاء 1992، مركز دراسات العالم الإسلامي (مالطا) من ص : 157 إلى ص : 189.

فمنذ البداية، اعتبرت الدول الغربية الثلاث أن الأزمة تنطوي على مشكل سياسي يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن الدولي، لكونه يرتبط بمحاربة الإرهاب الذي "تعتبر ليبيا ضالعة فيه"، مستندة في ذلك إلى ما تمخض عن اجتماع مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 1992 من إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في المجتمع الدولي.¹⁷ فالولايات المتحدة الأمريكية تبرر منظورها السياسي للأزمة استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي التي تحرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، بحيث أن الإرهاب ينطوي ويرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة، ومن ثم تعتبر بأن الأزمة تتعلق بتحديد مسؤولية ليبيا الدولية عن العملية التي استهدفت طائرة البان أمريكان.¹⁸ وللإشارة فإن الاعتراف بالطابع السياسي للأزمة الذي تدافع عنه هذه الدول سيمكنها من إدارة الأزمة بالاتجاه الذي يروقها ويحقق مصالحها.

أما ليبيا فقد اعتبرت بأن الأزمة تنطوي على مشكل قانوني جوهره تفسير معاهدة مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، خصوصا وأن الاتهامات الموجهة إلى ليبيا تدخل ضمن أفعال نصت عليها المادة الأولى من هذه الاتفاقية، إذ أنه بموجب هذه الأخيرة يمكن لليبيا أن تحاكم المتهمين

¹⁷ - هناك من يعتبر أن بيان قمة الأعضاء هذا، لا يعدو أن يكون من حيث قيمته القانونية، مجرد إعلان سياسي أو "إعلان للنوايا" لما ينبغي أن يكون عليه النظام الدولي الحالي، أنظر أحمد الرشدي، بعض الجوانب القانونية لأزمة الطائرتين الأمريكية والفرنسية وعلاقة الجماهيرية بها. مجلة شؤون عربية، يونيو 1998- عدد 94، القاهرة، ص : 38.

¹⁸ - انظر: -Jean Chappez : Questions d'interprétations et d'application de la convention de

Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie, A.F.D.I, 1992 P : 471.

على أرضها،¹⁹ كما أنه وبناء على مقتضيات المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يُنقَد الاختصاص الجنائي لمحاكمة المتهمين لكل دولة من الدول الآتية :

1- الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة التي تم تسجيل الطائرة بها.

2- بريطانيا باعتبارها الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها.

3- ليبيا باعتبارها الدولة التي يوجد المتهمان على إقليمها.

هذا إضافة إلى أن القانون الليبي يمنع تسليم المواطنين²⁰ إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، باعتبار ذلك شأنًا من شؤون السيادة الوطنية، فالمادة 493 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي تنص على أنه: "ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظمها الاتفاقيات والعرف الدولي"، كما تنص المادة 493 مكرر من نفس القانون على أنه: "يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توفرت الشروط التالية:

- أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.

- ألا يتعلق الطلب بليبين".

كما أن المادة 6 من قانون العقوبات الليبي تقضي بأن : "كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه، إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه"، وبالتالي فالقضاء الليبي يُنقَد له الاختصاص بهذه المحاكمة مادام القانون الليبي يمنع تسليم الرعايا إلى دولة أجنبية، كما أن ليبيا لا تربطها اتفاقية في هذا الشأن - التسليم - بالدول الغربية الثلاث.

¹⁹ للإشارة فإن جميع أطراف هذه الأزمة (ليبيا، فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) وقعت على

هذه الاتفاقية وأقرت التزامها المسبق بأحكامها

²⁰ لمزيد من التفاصيل بشأن تسليم المجرمين، يراجع إلهام محمد العاقل: مرجع سبق ذكره.

وإذا كانت الدول الغربية الثلاث تستند في مطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين لمحاكمتها في بريطانيا على مبدأ الإقليمية أو الاختصاص الإقليمي (قاعدة إقليمية القوانين)، فإن ليبيا تستند في رفضها الطلب الغربي على مبدأ الاختصاص الشخصي (قاعدة شخصية القوانين).

ومما يزكي هذا الطرح القانوني الليبي، هو أن الفقه الدولي أجمع أحكام القانون الدولي في قضية تسليم المجرمين فيما يلي :

1- لكل دولة الحق في أن تقوم بتسليم المجرم مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها، ولا يحد من حقها في هذا الشأن إلا الأحكام التي تضمنتها قوانينها الداخلية.

2- لكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها، إلا إذا ألزمها بذلك حكم في معاهدة سبق أن عقدتها، أو نص في قانونها الداخلي يوجب عليها التسليم.

3 - لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة وفقا لقانون الدولة التي تطالب بالتسليم، وقانون الدولة المطلوب منها التسليم.

4 - لا يجوز التسليم إذا طلب ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية أو في الاتفاقيات التي عقدتها الدولة.

5 - إذا تم التسليم فإنه لا يجوز لسطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا في حدود الجريمة التي طلب التسليم من أجلها.²¹

²¹ محمد الغمري: الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي، في: قضية لوكيربي ومستقبل النظام الدولي، الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية- مركز الدراسات العالم الإسلامي، مالطا 1992، ص: 350-351 .

وبناء على ذلك سلك الطرفان المتنازعان مسلكين متباينين، فالدول الغربية صعدت من موقفها منذ البداية واختارت اللجوء إلى مجلس الأمن الذي أسرع بإصداره للقرار رقم 731 بتاريخ 21 يناير 1992، حيث عبر عن "انزعاجه من جميع أشكال الإرهاب الدولي واستيائه لعدم استجابة الحكومة الليبية بصورة فعالة لتحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية"، وحثها على الاستجابة لمطالب الدول الغربية، مشيراً إلى التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية في حادث تفجير الطائرة الأمريكية.

ويلاحظ أن المجلس في هذا القرار، اعتمد على تحقيقات أجرتها الدول الغربية المعنية بالأزمة مباشرة، كما أنه أقحم نفسه في مسألة قانونية كان من الأجدر أن تحال على محكمة العدل الدولية، قاطعاً بذلك الطريق على مقتضيات اتفاقية مونتريال، هذا وإن كان القرار لم يطلب صراحة من ليبيا تسليم مواطنيها بقدر ما طلب منها إبداء التعاون مع الأطراف الأخرى لتحديد المسؤولية عن الحادث.²² فيما أحالت ليبيا التي أصرت على عدم تسليم مواطنيها- بعد استفادها لكل الطرق السلمية الكفيلة باحتواء الأزمة - ملف القضية على أنظار محكمة العدل الدولية، في الوقت الذي كانت فيه الدول الغربية الثلاث تستعد لإصدار قرار ثان من المجلس.

ويجد لجوء ليبيا إلى المحكمة أساسه في المادتين 3/2 و 33 من الميثاق الأممي²³ والمادة 14 من اتفاقية مونتريال السابق ذكرها، وقد طلبت من المحكمة اتخاذ إجراءات

²² مراجعة القرار كاملاً، انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن (1992) منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم : S/Res 4731 .

²³ تنص المادة 3/2 من الميثاق الأممي على أنه: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

أما المادة 33 منه فتتص على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل

تحفظية ضد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وإعمال مقتضيات هذه الاتفاقية في حادث "لوكربي"، وقد ردت المحكمة بالرفض على الطلب الليبي الخاص بالإجراءات التحفظية، متذرة في ذلك بأن القرار رقم 748- الذي سنتحدث عنه لاحقاً - سلب منها اختصاصاتها في هذا الشأن بعد أن غير ظروف النزاع. ويبدو أن المحكمة في تعاملها مع هذه القضية بهذا الشكل أرادت تفادي الاحتكاك بمجلس الأمن الذي تنامت وتوسعت سلطاته - في الآونة الأخيرة - على حساب باقي أجهزة الأمم المتحدة.

وفي غمرة هذه التطورات، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 بتاريخ 13 مارس 1992 بناء على الفصل السابع من الميثاق، معتبراً أن ليبيا لم تستجب بعد لمقتضيات قراره السابق رقم 731، وهو ما اعتبره بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقرر أيضاً أنه في 15 أبريل 1992 ستتخذ تدابير زجرية في حق ليبيا إلى حين امتثالها لهذه الطلبات، ويمكن إجمال هذه العقوبات والتدابير في : حظر جوي، عقوبات اقتصادية وديبلوماسية، تضيق الخناق على تحركات المواطنين الليبيين المتورطين في أنشطة إرهابية في الخارج.²⁴ وأمام إصرار ليبيا على عدم تسليم مواطنيها أصبحت العقوبات الواردة في هذا القرار سارية المفعول ضدها بحلول الخامس عشر من شهر ماي 1992.

وامتداداً لهذا التصعيد، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 883 في 11 نونبر 1993²⁵ فرض فيه مزيداً من العقوبات على ليبيا يبدأ نفاذها ابتداء من

السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

²⁴ - انظر القرار كاملاً في: قرارات ومقررات مجلس الأمن، منشورات الأمم المتحدة-إدارة شؤون الإعلام (1992) وثيقة رقم: S/23762

²⁵ - انظر مقتضيات القرار كاملة في: قرارات مجلس الأمن- منشورات الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام 1994، الصفحات: 187,188,189 و 200.

فاتح دجنبر 1993، وقد تمحورت هذه العقوبات حول تجميد الأموال والموارد الليبية الأخرى في الخارج،²⁶ وإغلاق مكاتب خطوطها الجوية في الخارج وحظر تزويدها بأية مساعدة أو خدمات في مجال الطيران الجوي، هذا بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة تقليص عدد موظفي بعثاتها الدبلوماسية ومراكز قنصلياتها في الخارج تقليصا كبيرا. وقد تضمن هذا القرار - لأول مرة وبصفة صريحة - المطالب البريطانية-الأمريكية القاضية بضرورة تسليم المتهمين الليبيين لإحدى هاتين الدولتين لمحاكمتهما، وربطه تعليق العقوبات المفروضة على ليبيا بمدى الاستجابة لذلك.²⁷ وقد تبين بشكل جلي عدم تناسب هذه العقوبات المفروضة على ليبيا مع حجم الاتهامات الموجهة إليها، فلا يعقل قط فرض حصار على شعب بكامله لمجرد اتهامات وجهتها بعض الدول لشخصين ولم يحسم القضاء بعد - وقتها - في مدى صحتها.²⁸

وفي مواجهة العقوبات المفروضة عليها، والتهديدات الغربية المتزايدة، تحركت الدبلوماسية الليبية بشكل مكثف على مختلف الواجهات للتعبير عن سلامة مواقفها و عدم عدالة ومشروعية العقوبات المفروضة عليها، وهو ما جعلها تحصد تعاطفا دوليا كبيرا مع قضيتها، مما حدا بالدول الغربية الأطراف في الأزمة إلى تليين مواقفها، خاصة بعد أن اتخذت محكمة العدل الدولية حكمها الحاسم في 27 فبراير 1998 والقاضي باختصاصها للنظر في القضية، وذلك قبل أن يقدم المجلس الأمن على إصدار قراره رقم 1192 بتاريخ 28 غشت 1998 الذي أكد فيه على إمكانية محاكمة المتهمين في بلد ثالث - هولاندا - تبعا لمبادرة أمريكية-بريطانية.

²⁶ - استثنى القرار من ذلك، الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي ومنتجاته ومنتجات الزراعة الليبية، شريطة أن تودع في حسابات مصرفية خاصة بها.

²⁷ - زيادة على الاستجابة للمطالب الفرنسية بشأن تفجير طائرة (U.T.A) فوق صحراء النيجر.

²⁸ - إدريس لكريني: إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينيات، أزمة لوكيربي نموذجا - مرجع سابق، ص: 223.

وأمام إصرار الثلاثي الغربي وخاصة بريطانيا والولايات المتحدة على إقصاء ليبيا من وضع ترتيبات لهذه المحاكمة، تحفظت هذه الدولة الأخيرة على تسليم مواطنيها مخالفة تعريضها لمحاكمة غير عادلة، وقد تم التغلب على ذلك بفعل الوساطة السعودية والجنوب إفريقية، حيث سلم المتهمان إلى مساعد الأمين العام الأممي للشؤون القانونية قبل نقلها إلى محكمة "زايت" الهولندية، وقد نتج عن ذلك تجميد العقوبات المفروضة على ليبيا. وبعد محاكمة استمرت زهاء 22 شهر، انتهت المحكمة باتخاذ حكم بالإجماع قضت فيه بإدانة أحدهما (المقرحي) بالسجن المؤبد وببراءة الثاني (فحيمة).

وعموماً، ورغم أن المجلس الأمن - في تعامله مع هذه الأزمة - نجح إلى حد ما في منع تحول الأمور إلى مواجهة عسكرية كانت ستضر بليبيا حتماً، فإن سيناريو الأحداث أبرز أن إجراءاته في هذا الشأن تمت بإرادة أمريكية بحثة، سواء على مستوى المعلومات المعتمدة من قبل المجلس أو على مستوى تكييف القضية أو تقديم مشاريع القرارات الصادرة بخصوصها بالشكل الذي لم يكلف المجلس عناء مراجعتها أو تعديلها.

وهكذا فإن إدارة الأزمة تمت على حساب الشرعية الدولية، حيث ترمى المجلس على اختصاصات محكمة العدل الدولية بالنظر للطابع القانوني للقضية، وقطع الطريق على أعمال مقتضيات اتفاقية مونتريال (1971). وبهذا السلوك يكون المجلس قد خالف الأصل العام في حل المنازعات الدولية والذي نصت عليه المادة 3/2 من الميثاق، بحيث أنه قطع الطريق أيضاً على جهود التسوية السلمية للأزمة التي تجسدها المادة 2/33 من الميثاق، ولم يوصي أطراف النزاع لاتباع ما يراه ملائماً من إجراءات وطرق للتسوية، ولم يراع ما اتخذته ليبيا من إجراءات وتدابير لحل النزاع - المادة 2/36 -، كما خالف المجلس نص المادة 2/33 والمادة 3/52 عندما قطع الطريق أيضاً على مبادرات جامعة الدول العربية بوصفها منظمة إقليمية لتسوية النزاع بالطرق السلمية وأسرع بتطبيق العقوبات على ليبيا، هذا فضلاً عن مخالفته الواضحة والصريحة لأحكام المادة 7/2 من الميثاق التي تلزمه بالامتناع عن التصدي لأيّة مسألة تعد من صميم السلطان الداخلي للدول - مسألة التسليم - وكذا أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين

التي تحظر على الدول الغربية الثلاث التصويت على قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الأزمة باعتبارها أطرافاً رئيسية فيها، لأن من شأن ذلك أن يجعل منها خصماً وحكماً في قضيتها الخاصة..

وإذا كان دور مجلس الأمن في هذه الحالة - أزمة لوكربي - قد اقتصر على أعمال عقوبات زجرية غير عسكرية - عقوبات اقتصادية - ضد ليبيا بدعوى "مكافحة الإرهاب"، فإنه في حالة أفغانستان أعطى - ولنفس الغرض - الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعمل عسكري للرد على العمليات الإرهابية التي كانت ضحية لها في الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001 .

المبحث الثاني

العمليات العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001 - وفي سابقة خطيرة - أحداثاً مرعبة وقعت في عمق التراب الأمريكي ومست مراكز تجسد رمز القوة لهذا البلد بتجلياتها الاقتصادية - مركز التجارة العالمي - والعسكرية - وزارة الدفاع - . وفي هذه الأثناء وقف العالم مشدوداً لشدة الدمار الذي لحق بهذا البلد ومترقباً طبيعة الرد الأمريكي عليها، بحيث لم تكد تمر سوى أيام قلائل حتى جاء الرد الأمريكي عنيفاً ضد دولة أفغانستان المتهمه باحتضان بن لادن - المتهم الأول في هذه العمليات - وأعضاء جماعته " القاعدة "، خاصة بعد أن امتنعت حركة الطالبان الحاكمة في أفغانستان آنذاك عن تسليم زعيم تنظيم القاعدة.

وقد جاء هذا الرد بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 الذي منح الولايات المتحدة المرجعية والشرعية للرد العسكري الذي كانت تهيئ له، حيث نص هذا القرار على أن المجلس : "يعتبر العمليات الإرهابية التي تمت بتاريخ 11 سبتمبر 2001 مثل أية عملية للإرهاب الدولي، بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين"، كما اعترف لها - الولايات المتحدة الأمريكية - أيضاً بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقاً

للفصل 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فما هي أهم الملاحظات التي تثار بشأن مضمون هذا القرار؟ وماهي - على ضوء قواعد القانون الدولي - حدود الشرعية والتجاوز في تطبيقه؟

إن ما يتبادر إلى الذهن لأول مرة عند استنتاج هذا القرار، هو السرعة الفائقة التي اتخذ بها والإجماع الذي حظي به داخل المجلس،²⁹ حيث جاء بعد يوم واحد فقط من وقوع العمليات، وهو ما لم يعهد في هذا الجهاز خاصة عندما كان يتعلق الأمر بمباشرة أزمات خطيرة ومتعلقة بدول صغيرة أو لا قيمة لها من منظور المصلحة الأمريكية والغربية.

الملاحظة الثانية المرتبطة بمضمون هذا القرار هي أنه اعتبر العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وارتكز عليها - استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق - لشرعة التدخل العسكري الأمريكي. وهو بذلك جعل هذه العمليات غير العسكرية وغير النظامية والتي تتجاوز مقتضيات الميثاق ذاتها، معادلة للقصف بالصواريخ والطائرات والبوارج الحربية، قاطعا بذلك الطريق على أعمال الاتفاقيات

²⁹ إذا كان موقف كل من بريطانيا وفرنسا المؤيد للقرار باعتبارها دولا دائمة العضوية بالمجلس وحليفة للولايات المتحدة الأمريكية أمرا عاديا، فإن الموقف المشابه للصين يبدو أنه جاء بمثابة رد جميل سابق للولايات المتحدة بخصوص قبولها - عدم الاعتراض عليها - كعضو ضمن منظمة التجارة العالمية وكذا ثمنا لغض الطرف الأمريكي - الغربي على ملف حقوق الإنسان في الصين.

أما بخصوص روسيا فإن ذلك مكنها من كسب الدعم الغربي في الحرب التي تخوضها في جمهورية الشيشان، وخاصة تجفيف الغرب للمنابع المالية التي تمول المقاتلين الشيشان هذا بالإضافة إلى تلقيها وعدا أمريكا لتأييد انضمامها السريع للمنظمة العالمية للتجارة وتمهيد الطريق أمامها للإندماج في الإتحاد الأوروبي وخصوصا الشراكة الجديدة مع حلف شمال الأطلسي؛ لمزيد من التفاصيل حول التعاون الروسي مع الحملة الأمريكية لمكافحة "الإرهاب" راجع :

NINA BACHIKATOV « Pourquoi Moscou a saisi la balle au bond »- le Monde Diplomatique, N°

572 Novembre 2001 p:14 et 15.

الدولية الواردة في هذا الشأن، رغم أنها عمل اتفاقي يجسد إرادة المجتمع الدولي نحو مكافحة قضايا من هذا النوع.

حقيقة أن نتائج العمليات جاءت مدمرة ومعادلة في تجلياتها لأعمال عدوانية عسكرية، لكن المشكل الذي يطرح عند تكيف بنود الميثاق المرتبطة بإعمال حق الدفاع الشرعي وتطبيق مقتضيات الفصل السابع منه تصطدم بطبيعة الطرف/ الشبح الذي ارتكب هذه العمليات، وكذا الآليات غير العسكرية الجديدة المستخدمة في إنجازها، والتي تتجاوز منطوق المادة 51 من الميثاق، مما يصعب معه هذا النوع من التكيف. كما أن القرار سمح للولايات المتحدة وذلك بناء على معلوماتها الأمنية والمخابراتية الخاصة، وليس بناء على معلومات لجان وبعثات المجلس، بالتدخل عسكريا في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد طرف خارجي مفترض وغير معلوم، ما زالت التحقيقات جارية بشأن معرفة هويته. ولاشك أن موقف مجلس الأمن سيكون حرجا وستتحمل الأمم المتحدة مسؤولية دولية جسيمة وستفقد المزيد من مصداقيتها، إذا ما أثبتت الأيام القادمة ضلوع أطراف داخلية أمريكية أو أطراف دولية أخرى.³⁰

ونخلص - على أساس هذه الملاحظات - إلى أن الولايات المتحدة قد هيأت المناخ الدولي اللازم داخل المجلس لإصدار هذا القرار، اعتمادا على سياستها المعهودة في الترغيب والترهيب عند التعامل مع أزمات تمس مصالحها. كما نعتقد أن هذا القرار من حيث صياغته والأهداف التي يسعى لتحقيقها والخلفيات المرتبطة به لم يكن قرارا أمميا - يعبر عن إرادة كافة أعضاء المجلس -، بل كان قرارا أمريكيا أملت الاعتبارات السياسية والمصلحية الأمريكية

³⁰ وقد تمخض عن هذه العمليات الإطاحة بالنظام السياسي بأفغانستان وتشكيل حكومة جديدة بموجب اتفاق بون الذي أقره مجلس الأمن. للمزيد من التوسع بخصوص مؤتمر بون هذا، انظر: « A , Bonn, la conférence de l'espoir Afghan », Dossier Spécial, le Monde (France) N°176 79 du 18 Novembre 2001.

بالأساس، وهو ما يكرس مرة أخرى و بشكل واضح الهيمنة الأمريكية على سلطة اتخاذ القرار الدولي.

أما بخصوص تطبيق القرار، فإن تقييم السلوك الأمريكي في هذا الشأن في علاقته بالشرعية الدولية التي يجسدها قرار مجلس الأمن رقم 1368 والقواعد القانونية الدولية الأخرى، يثير مجموعة من الملاحظات الأساسية :

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي هي شأن اختياري سواء بالنسبة للطرف الأمريكي المتضرر من الأحداث بشكل مباشر أو بالنسبة للدول الأخرى المتضررة من ذلك بشكل أقل، غير أن الولايات المتحدة مارست نوعا من التهيب على الدول الأخرى للدخول معها- رغما عنها- في تحالف "دولي" لمواجهة الإرهاب، وهو ما جسده قولة بوش الشهيرة "من ليس معنا - في مكافحة الإرهاب - فهو ضدنا ومع الإرهاب".

ومن ناحية أخرى، جاء الرد الأمريكي منافيا لقاعدة التناسب، ذلك أنه تعدى الدفاع عن النفس وأضحى عملا انتقاميا بعدما تجاوز الحدود الزمانية والمكانية، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أن الرد العسكري في أفغانستان هو بداية لمحاربة "الإرهاب" في حوالي ستين بلدا آخر، وهو ما يجعلنا نتساءل في هذه الحالة هل القرار 1368 هو بمثابة تأشيرة على بياض، تتيح لهذه الدولة التدخل بمقتضاه في هذه الدول في إطار الدفاع الشرعي ؟ أم أن ذلك سيتم في إطار عمليات انفرادية بعيدة عن الأمم المتحدة وتحمل فيها الولايات المتحدة مسؤولياتها ؟

وعدم التناسب يظهر أيضا من خلال خطورة العمل العسكري الأمريكي ضد هذا البلد الفقير، حيث لم يقتصر الأمر على ضربات تأديبية ومحدودة من حيث الزمان والمكان أيضا، وإنما تعداها إلى عمليات حربية مفتوحة بكل إمكانياتها ووسائلها الضخمة، وهو ما يجعلها تتناقض مع مقتضيات القرار 1368 ذاتها، كما أنها تتناقض مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني التي أقرتها اتفاقيات لاهاي وجنيف والأمم المتحدة، خصوصا وأن الولايات المتحدة لم تتردد في استخدام مختلف الأسلحة الفتاكة والمحظورة دوليا - كالقنابل العنقودية- لبلوغ أهدافها،

و كذا عدم التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، حيث طالت الضربات العسكرية الجوية المنازل والمساجد والمستشفيات والمدارس، مما سبب في قتل عدد كبير من المدنيين الأبرياء والأسرى، ناهيك عن السلوكات والممارسات الأمريكية التي لا تراعي الحد الأدنى من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية ضد أسرى تنظيم القاعدة الذين تم ترحيلهم بشكل مهين ولا إنساني إلى جزيرة "غوانتانامو" بكوبا بعيدا عن أنظار الرأي العام العالمي لمحاكمتهم هناك كمرتزقة، وعلى ضوء قوانين تحدها أمريكا وحدها، مما أثار حفيظة واعتراض منظمات حقوقية وإنسانية في أمريكا ذاتها وخارجها مخافة حرمانهم من محاكمة عادلة ونزيهة.

وبالرجوع إلى المادة 51 من الميثاق الأممي، نجد أنها تسمح بممارسة حق الدفاع للشرعي الفردي والجماعي في حالة الاعتداء "..إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.."، أي أن رد الفعل الدفاعي ضد الاعتداء يجب أن يكون مؤقتا واحتياطيا في انتظار تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، وهو ما لم يتحقق خلال هذه الأزمة، ذلك أن الولايات المتحدة احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب منذ بدايتها في ظل غياب تام لمراقبة من المجلس، سواء على مستوى تحديد زمان و مكان هذه العمليات، أو على مستوى الخطط والآليات المستعملة فيها، وكذا أهدافها التي ينبغي أن تكون محددة وواضحة.³¹

وعلى هذا الأساس، تكون الولايات المتحدة - مع أنها في موقع المعتدى عليها- قد انحرفت عن الشرعية الدولية التي يجسدها القانون الدولي وقرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي جاء بنوره مشوبا ببعض العيوب، ذلك أن ردها العسكري هذا الذي تم في إطار مكافحة

³¹ إدريس لكريني: التدخل العسكري الأخير في أفغانستان بين الشرعية الدولية والتعسف الأمريكي-جريدة

القدس العربي- (لندن) السنة الثالثة عشرة، عدد 3931 السبت /الأحد 5/6 كانون الثاني (يناير)

2001، ص: 18.

"الإرهاب" اتخذ بدوره شكل عمل "إرهابي"، لأنه جاء في صيغة عمل عقابي هدفه تلقين المعتدي المفترض درسا، وهي إجراءات انتقامية بعيدة كل البعد عن المنطق القانوني.

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي الأمريكي، فالملاحظ أن المجتمع الأمريكي ذاته لم يسلم من التداخيات السلبية لسياسة بلاده في إطار حربها العسكرية والمالية والقانونية والسياسية والديبلوماسية ضد "الإرهاب". حيث تحولت تلك الحرب إلى ذريعة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الأمريكيين والإجهاز عليها. فالحريات العامة وكما جاء على لسان السيناتور الجمهوري « Trent Lott » ينبغي التعامل معها بشكل مختلف في وقت الحرب، وفي هذا الإطار ولأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية تم خلق منصب وزاري يعنى بالأمن الداخلي - الدفاع عن التراب الوطني-، هذا بالإضافة إلى صدور قانون يسمح لوزارة العدل الأمريكية بتمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لكل مواطن أمريكي و غير أمريكي مقيم بأمريكا حتى في حالة عدم إدانته أو غياب الأدلة والبراهين التي تثبت هذه الإدانة. وفي سابقة خطيرة وغير دستورية، اتخذ الرئيس الأمريكي- في ظل هذه الأجواء - إجراء يقضي بحجب المعلومات العسكرية عن أعضاء الكونغرس الأمريكي. وعلى مستوى التضييقات التي مست الإعلام الأمريكي، نذكر بالخطاب / الأمر الذي وجهه الرئيس الأمريكي للصحافيين الأمريكيين والقاضي بعدم نشر - لاعتبارات أمنية - تصريحات "بن لادن" وأتباعه، وذلك لكي لا تتحول - هذه التصريحات - إلى دعاية لقضية سياسية بالشكل الذي قد يؤثر على التعاطف الشعبي مع هذه الحرب المعلنة ضد الإرهاب.³²

هذا الأخير الذي زاد من تكريس غموض مفهومه، قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 شتنبر لسنة 2001 الذي أعطى الشرعية الدولية لاستخدام كافة الإجراءات

³² انظر: -Michel Patner : « les libertés sacrifiées sur l'actuel de la guerre ». Le Monde

Diplomatique. N°572-Novembre 2001, P :20-21

الجزيرة لمكافحة، مسابرا في ذلك المفهوم الأمريكي للإرهاب الذي يخلط بشكل متعمد بين الإرهاب كعمل غير مشروع وكفاح الشعوب من أجل تقرير المصير كعنف مشروع .

خاتمة :

إن ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، هو أن مكافحة "الإرهاب" في الممارسة الدولية المعاصرة لم تكن فعالة وناجعة، ذلك أنها لم تقض على الظاهرة الإرهابية بكل تجلياتها، بل وحتى لم تخفف منها، وذلك بالرغم من الترسنة القانونية والاتفاقية الدولية الكبيرة الواردة في هذا الشأن.

فالإرهاب كما نرى هو في تزايد مستمر، سواء على مستوى القائمين به أو على مستوى الآليات المستخدمة فيه والفئات المستهدفة به والنتائج المدمرة التي ما فتئ يخلفها. ففقد أضحي "الإرهاب" يستفيد من التطورات المعلوماتية والتكنولوجية الهائلة، ويتحاييل بشكل كبير على كل الفجوات الميدانية والقانونية. فمن اختطاف الطائرات والرهائن وإلقاء القنابل تطور إلى تحويل للطائرات المدنية نحو أهداف استراتيجية عسكرية ومدنية واستعمال السلاح البيولوجي والكيميائي وتدمير شبكات المعلومات، وهناك مخاوف تثار بشأن إمكانية استعمال السلاح النووي أيضا..

إن المقاربة القانونية والميدانية- العسكرية التي توخت احتواء الظاهرة الإرهابية، ركزت في مجملها على الجانب العلاجي فقط، أي التدخل بعد استفحال الداء، وهي مقاربة تضع العربية أمام الحصان ولن يكتب لها النجاح الكافي طالما يتم إهمال الجانب الوقائي فيها، خاصة في علاقته بمعالجة الأسباب المؤدية إلى ممارسته "الإرهاب" في تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية.. هذا بالإضافة إلى صياغة مفهوم دولي اتفاقي "للإرهاب" لقطع الطريق على بعض القوى التي تحاول استغلال غياب تعريف دولي موحد له لخدمة أغراضها ومصالحها.

فخلال فترة الحرب الباردة كانت بعض الدول تتدخل بصفة فردية لمواجهة بعض أشكال العنف التي تعتبرها "إرهابا" ضدها دون الاستعانة بالمنظمة الأممية في هذا الإطار، من خلال

تأويل منحرف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد الشرعية الدولية - أي ضرب "الإرهاب" ثم البحث عن المبررات والذرائع - وذلك في إطار سياسة إنصاف الدولة نفسها بنفسها، فيما أصبحت هذه الدول - وبعد انتهاء الحرب الباردة - تتدخل زجريا - سواء بعمل عسكري أو غير عسكري - لمواجهة القوى التي تعتبرها "إرهابية"، وذلك بناء على أساس قانوني مسبق، وغالبا ما يكون في شكل قرار صادر عن مجلس الأمن، وهو ما يضيف الطابع "الدولي والجماعي" لهذه المواجهة - قانونيا على الأقل -، وغالبا ما يتم ذلك أيضا من خلال تكييف منحرف لبنود الميثاق، لكن هذه المرة من خلال البحث عن الذرائع والأسس ثم التدخل بناء على ذلك.

وأخيرا، وفي إطار المزيد من التفاعل مع الموضوع، نود طرح بعض الأسئلة التي نعتقد بشرعيتها وأهميتها من قبيل : هل التدخلات العسكرية منها و غير العسكرية التي تمت في إطار الرد على "الإرهاب" ما بعد الحرب الباردة - حالة "لوكربي"، والتدخل الأمريكي في أفغانستان سنة 2001....- هي بداية لترسيخ عرف دولي سيقبل بموجبه المجتمع الدولي بمشروعية هذا النوع من التدخلات ؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حالات خاصة أملتتها الاعتبارات السياسية للقوى الكبرى والقيمة الجيوستراتيجية للمناطق المستهدفة بها، بحيث لا يمكن تعميمها على غيرها من الحالات الأخرى المماثلة ؟ ثم : ألا يتجه التدخل لمكافحة الإرهاب إلى تقويض سيادة بعض الدول - الدول الضعيفة - وتقوية سيادة دول أخرى خصوصا القوية منها، بما أنها الوحيدة التي تمتلك من الوسائل ما يتعدى حدود الكفاية للقيام به- التدخل لمكافحة الإرهاب- ؟ وأخيرا وليس آخرا، ألا يعتبر التدخل لمكافحة "الإرهاب" الذي يستعمل القوة كوسيلة، شكلا جديدا من أشكال الاحتلال، خاصة فيما ينتج عنه من تميع لعمل حركات التحرر الوطني ونضالها المشروع ضد الاستعمار؟